المصارف الإسلامية وعلاقتها بالبنوك المركزية

أ.م.د.افتخار محمد مناحي الرفيعي

الجامعة العراقية/كلية الإدارة والاقتصاد

المستخلص:

حققت المصارف الإسلامية انجازات عديدة خلال فترة زمنية ليست بالطويلة حتى إن بعض المصارف التقليدية عمدت إلى فتح نوافذ لممارسة العمل المصرفي الإسلامي فيها، وبالرغم من تزايدها إلّا إنها واجهت مشكلات وتحديات عديدة ومنها الاشكالية وعدم الموائمة في علاقتها مع البنوك المركزية التي تتبع أساليب وإجراءات وسياسات مع المصارف الإسلامية أسوةً بالمصارف التقليدية بغض النظر عن البيئة التشريعية والقانونية في جهازها المصرفي. ويهدف البحث إلى بيان طبيعة العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية وذلك بالاعتماد على طبيعة النظام المصرفي السائد في تلك الدولة.

الكلمات الافتتاحية: المصارف الإسلامية، البنوك المركزية، الإسلامية و المركزية، علاقة المركزي، الرقابة والمصارف.

Abstract:

Islamic banks have achieved many achievements over a period of time not so long, that some traditional banks have opened the windows to practice Islamic banking, despite the increase, it has encounter many problems and challenges including problematic and incompatible in its relationship with central banks which follow the methods , procedures and policies with Islamic banks like the traditional banks regardless of the legislative and legal environment in the banking system.

The study aims to clarify the nature of the relationship between Islamic banks and central banks, depending on the nature of the banking system prevailing in the country.

المقدمة

تُعّد المصارف الإسلامية مؤسسات مالية واعدة لتجنبها التعامل بالفائدة المصرفية أخذاً وعطاءً، وتشكل إضافة نوعية إلى الجهاز امصرفي الوطني، كون لها وسائل استثمار وتمويل خاصة بها لا تماثل ما معمول به في المصارف التقليدية المتعاملة بالفائدة المصرفية. وتواجه المصارف الإسلامية جملة من التحديات التي ينبغي على صناع القرار في الجهاز المصرفي مواجهتها سواء كان ما يتعلق بالبنك المركزي أم بالمصارف ذاتها ولا بد من الإشارة إلى إن للمصارف الإسلامية وضع خاص بها من ناحية علاقتها مع البنوك المركزية، ومن ناحية السياسات والإجراءات التي تتبعها البنوك المركزية مع المصارف التقليدية، وكيفية تعامل البنوك المركزية مع المصارف الإسلامية في هذه السياسة والإجراءات. من هنا تتمحور **مشكلة البحث** في الاشكالية وعدم الموائمة في علاقة المصارف الإسلامية مع البنوك المركزية في الدول التي لم تعُد قد أسلمت نظامها المصرفي بشكل كامل.

أهمية البحث

تتأتى اهمية البحث من الدور الرقابي للبنوك المركزية على الجهاز المصرفي، والذي يحدد علاقته بالمصارف التقليدية بشكل عام والمصارف الإسلامية بشكل خاص باستخدامه لأدوات وأساليب معينة في السيطرة على الاستثمارات والتسهيلات التي تقدمها المصارف وتوجهها في ظل البيئة التشريعية والقانونية السارية المفعول لتحقيق أهداف معينة.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى ثلاثة أهداف تتمثل في الآتي:

١- توضيح أهداف المصارف الإسلامية وخصائصها.

٢- التطرق إلى أهداف البنوك المركزية ووظائفها ومتطلبات نجاحها ثم ألأدوات الرقابية التي تستخدمها لرقابتها على المصارف.

٣- بيان طبيعة العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية وذلك بالاعتماد على طبيعة النظام المصرفي السائد في تلك الدولة.

فرضية البحث:

يفترض البحث وجود اشكالية وعدم موائمة في علاقة المصارف الاسلامية والبنوك المركزية من خلال الدور الرقابي الذي تضطلع به البنوك المركزية.

منهجية البحث

تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي من خلال الاستعانة بالكتب والبحوث ذات العلاقة بالموضوع.

هيكلية البحث:

للتوصل إلى هدف البحث فقد تم تقسيمه إلى ثلاثة محاور، تطرق المحور الأول إلى الإطار المفاهيمي للمصارف الإسلامية، وكرس الثاني في الإطار المفاهيمي للبنوك المركزية، وعنى المحور الثالث في البنك المركزي و علاقته مع المصارف الاسلامية حسب طبيعة النظام المصرفي السائد، وأختتم البحث ببعض الاستنتاجات وتقديم ما يقابلها من توصيات.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمصارف الإسلامية.

أولاً: مفهوم المصارف الإسلامية.

عُرفت المصارف الإسلامية تعريفات عدة ومختلفة و لكن تتفق جميعها على أن المصارف الإسلامية تعمل على وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، ومنها:فقد عُرفت على إنها مؤسسات تباشر الأعمال المصرفية على وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية[١]. وتعرف على إنها مؤسسات مالية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الاسلامي، وتحقق العدالة في التوزيع ووضع المال في المسار الذي يتفق والمبادئ الإسلامية [٢]. وقد عُرفت على إنها مؤسسات مالية مصرفية وسيطة تهدف إلى تحقق الربح، وتلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها عند تأديتها لأعمالها وأنشطتها كافة [٣].كما عرفتها النصوص القانونية الدولية، ومنها اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية الصادرة عام (١٩٧٧) في المادة (١٥) منها، على إنها المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون انشاؤها ونظامها الاساس صراحة على العمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالفائدة آخذاً وعطاءً [٤]نستخلص من التعريفات المذكورة التعريف الآتي:**إنها مؤسسات مالية ومصرفية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية وإنسانية ودينية، تعمل على جذب المدخرات وتوظيفها واستثمارها على وفق الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية، بما يحقق التكافل الاجتماعي والعدالة في التوزيع ووضع المدخرات في مسارها الصحيح الذي يرفض التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، ويتبع قاعدة الحلال والحرام، وتضفي عليه السمة التنموية.**

ثانياً: خصائص المصارف الإسلامية. تتمثل خصائص المصارف الإسلامية بالآتي [٥]:-

١) **لا تتعامل بالفائدة (الربا):-** لأن الإسلام يحرم التعامل بالربا ويدعو إلى العمل بمبدأ المشاركة في الغنم والغرم بدلاً عن الربح المضمون والمتمثل في سعر الفائدة الثابتة والمحددة مسبقاً.

٢) **تتبع قاعدة الحلال والحرام:-** تقوم المصارف الإسلامية على اتباع أحكام الشريعة الإسلامية، فتكون أعمالها كافة محكومة بما احله الله عز وجل، الأمر الذي يجعلها تمول المشروعات التي تحقق النفع العام من خلال توجيه الاستثمار وتركيزه في الإنتاج الذي يُشبع حاجات الإنسان المسلم على أن تكون كل مستلزمات الإنتاج ومراحل العملية الإنتاجية فضلاً عن المنتج من السلع والخدمات تقع جميعها في دائرة الحلال، مع مراعاة احتياجات المجتمع والمصلحة العامة.

٣) **ذات صفة تنموية:-** تستند المصارف الإسلامية إلى بناء فكري خاص وشامل يتمثل في الإسلام، فتتصدى على وفق هذا النظام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبكون باستطاعتها القيام بهذه الوظيفة من خلال تشجيع الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع والمشاركة في العملية الاستثمارية، والقيام بأنشطة اجتماعية من أجل زيادة التكافل الاجتماعي وإيجاد نسيج مجتمعي متماسك.

ثالثا: أهداف المصارف الإسلامية.

تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقق مجموعة من الأهداف، والتي تتمثل في الآتي[٦]:-

١) **جذب وتجميع الأموال:-** تتمثل عملية جذب **الأموال** وإخراجها من أماكن اكتنازها أحد الغايات التي تسعى المصارف الإسلامية إلى تحققها، وهي عملية ليست بالسهلة، لكن الصفة الإسلامية لهذه المصارف تمكنها من جذب الأموال بسهولة ويُسر عندما تحصل على ثقة الجمهور من خلال صدق تعاملها وسلامة مقاصدها وطهارة اهدافها.

٢) **تعبئة الموارد المتاحة في البلاد الإسلامية:-** لا تُغير التقسيمات السياسية للبلاد الإسلامية شيئاً من حقيقة كونها تتمثل بدار الإسلام، ويُعّد تطور وازدهار إي بلد اسلامي تطور وازدهار البلدان الإسلامية، ولا يتحقق هذا إلّا بتضافر القوى المادية والمعنوية فيها واستثمارها بشكل عقلاني ورشيد. فعند وجود أموال لدى هذه المصارف فائضة عن حاجة بلدٍ ما، فإن استثمارها ينبغي أن بكون في البلدان الإسلامية الأخرى حتى تعود بالنفع والفائدة على الطرفين. فقد أولت المصارف الأجنبية هذه المهمة أهمية كبيرة وتمكنت من خلال القروض التي تمنحها للوحدات الأجنبية والمحلية من استثمار خبرات هذه البلاد لمصالحها، ففقدت الأمة الإسلامية الكثير من

المنافع التي هي أحق بها من غيرها.فانتشار المصارف الإسلامية في بلدان العالم الإسلامي وتعاونهم فيما بينهم كفيل بأن يسد الفجوة وأن يُعيد للأمة الإسلامية ثقتها بنفسها وتعاود مسيرها على الصراط السوي الذي اختطه لها الدين الحنيف.

٣) **دعم الموارد المتاحة من خلال تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد.**تتطلب تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد الاستعانة بوسائل الاعلام وعقد الندوات وإلقاء المحاضرات لإيقاظ الشعور بالمسؤولية لدى أفراد المجتمع الإسلامي الذين باستطاعتهم أن يقدموا نفعاً لأنفسهم وأمتهم الإسلامية، ويتحقق هذا النفع في حفظ أموالهم الفائضة مهما كانت قليلة في اماكن أمنة قادرة على تنميتها وزيادتها الأمر الذي ينعكس ايجابا على دخل الشعب والأمة الإسلامية، هذا من جانب. وفي حالة مشاركتها في الاستثمار تنمو ثروتهم وتزداد دخولهم.

وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد أمر تفرضه التوجهات الرشيدة في وجوب تشغيل هذه الأموال وعدم تعطيلها أو اكتنازها، فإن نمو هذا الوعي واستشراؤه بين الأمة الإسلامية بأسرها يحقق الازدهار المنشود الذي يحقق التكافل الاجتماعي والاقتصادي.

٤) **توجيه الأموال إلى المجالات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية.** استثمار المصارف الإسلامية لرؤوس أموالها بشكل مباشر أو الأموال التي لديّها مشاركة مع الآخرين لا يقوم على اساس السعي من اجل الكسب وإنما لتخرج الأموال المكتنزة لدى اصحابها والذي يجدون حرجٍ في التعامل مع المصارف التقليدية على أساس الفائدة الثابتة التي يحصلون عليها من دون عمل و بذل جهد. وتحثهم بطريقة غير مباشرة إلى السير نحو التوجهات الروحية الكريمة في التعامل معها على أساس قاعدة الغنم والغرم وتحرص المصارف الإسلامية على استثمار أموالها في المشروعات التي تحقق نفع أكبر للمجتمع فتتوجه نحو الجوانب التي يغفل عنها القطاع الخاص أو يتجاهلها، لأنها ليست ذات مردود مالي كبير ولكنها في حقيقتها تساعد على تدريب وتأهيل الناشئة لإيجاد جيل منتج يؤدي خدماته في المجالات الاقتصادية المختلفة. وينمي لدى الأفراد العاملين والمتسلحين بالإخلاص والتفاني بالعمل بما يقدمها لهم من حوافز مادية ومعنوية لتأدية خدماتهم بدافع ديني و وازع داخلي وهدف أخروي.

٥) **انجاز الأعمال والخدمات المصرفية على وفق الشريعة الإسلامية.** يترتب على الالتزام بتحقق هذا الهدف توجيه الاستثمار وتركيزه في إنتاج السلع والخدمات التي تُشبع حاجات الانسان المسلم على أن يكون كُل من مستلزمات العملية الإنتاجية ومراحلها و المُنتج على وفق دائرة الحلال. فإذا خرج أحد مستلزمات الإنتاج عن دائرة الحلال إلى دائرة الحرام، فإن مراحل العملية الإنتاجية (تمويل، تصنيع، بيع وشراء) وكذلك المُنتج يكون قد خرج عن دائرة الحلال.

٦) **اعطاء الأولوية لمصلحة المجتمع قبل مصلحة الفرد.** تكون مصلحة الفرد معتبرة ولها أهميتها ويجب مراعاتها في المجتمعات وخاصة الإسلامية، كما ينبغي أن تراعى مصلحة المجتمع. فإذا حدث تعارض بينهما فلا شك أن تتقدم مصلحة المجتمع قبل مصلحة الفرد، لهذا دعى الإسلام إلى تحريم الاحتكار وبيع الحاضر للبادي. فإذا حصل فرد على ربح نتيجة عمل يضر بالمجتمع حتى لو كان هذا الربح من عمل مشروع فلا قيمة لهذا الربح من الناحية الإسلامية لأنه تحقق من خلال الضرر بالمجتمع.

المحور الثاني: الإطار المفاهيمي للبنوك المركزية.

أولاً: مفهوم البنك المركزي.

يُعّد البنك المركزي حجر الزاوية في النظام المصرفي وفي جميع بلدان العالم، فهو يتمثل بالسلطة النقدية التي تتولى تنفيذ السياسة النقدية والائتمانية للبلد، فضلاً عن أن البنك المركزي يسعى إلى تحقق أهداف قومية كالمحافظة على التوازن بين عرض النقود والطلب عليه، ولا يهدف إلى الربح أو قد يحقق ارباح محدودة، وأن تحقق هذه الارباح يُعّد هدفاً عرضياً وليس هدف قائم بذاته[٧]. يُعرف البنك المركزي على أنه بنك البنوك حيث يشرف على المصارف التجارية في البلد، ويقوم بتنفيذ السياسة النقدية للحكومة وإدارة أموالها، ويقبل الودائع من المصارف التجارية ويقدم لها القروض ويتحكم في عرض النقود، فضلاً عن أنه يقدم النقود إلى المصارف ويحتفظ لها باحتياطاتها ويقوم بتسوية الشيكات بين المصارف التجارية وذلك من خلال عملية المقاصة، ويشرف على المصارف ويتأكد أن ما تقوم به من معاملات تكون سليمة[٨].وعرف البنك المركزي على انه مؤسسة نقدية تهيمن على النظام النقدي والمصرفي في البلد ويقع على عاتقها مسؤولية اصدار العملة ومراقبة الجهاز المصرفي وتوجيه الائتمان لتدعيم النمو الاقتصادي والمحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير العرض المناسب من النقود داخل الاقتصاد، وربطها بحجم النشاط الاقتصادي[٩].

ثانياً // اهداف البنوك المركزية ووظائفها .

١) اهداف البنوك المركزية :-

تهدف البنوك المركزية في اطار السياسة العامة إلى تحقق الاتي[١٠]:-

أ) ضمان استقرار قيمة العملة المحلية وتحقق التوازن الداخلي والخارجي.

ب) رفع مستوى المعيشة وتعجيل النمو الاقتصادي وذلك من خلال توفير الموارد النقدية والمالية الضرورية للخطط التنموية وفقاً للإمكانات المتاحة.

ت) الاستخدام الامثل للموارد.

ث) اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية والنقدية المحلية.

ج) الحفاظ على الاستقرار النقدي اي استقرار المستوى العام لأسعار السلع والخدمات، واستقرار سعر الصرف، والسعي إلى أن يكون هيكل اسعار الفائدة مناسب ينسجم مع التطورات الاقتصادية المحلية وتطورات اسواق المال العالمية.

٢) وظائف البنوك المركزية :-

مهما اختلفت أسماء وتطبيقات البنوك المركزية، فأن اهدافها ووظائفها تتماثل إلى درجة كبيرة في أغلب البلدان، وتتمثل اهم الوظائف (المهام) التي تضطلع بها البنوك المركزية في الوقت الحاضر تحققاً للمصلحة الاقتصادية العامة في :-

أ) إدارة الاحتياطيات النقدية الاجنبية للبلد :- تعد الاحتياطات الأجنبية كأحد العوامل المؤثرة في حركة أسعار الصرف وذلك يعود الى إن البلدان تحتفظ باحتياطي من النقد الاجنبي لمقابلة الإيرادات والمدفوعات الخارجية ، حيث ان استقرار العملة المحلية والحفاظ على استقرار سعر صرفها وحمايتها من التدهور يعود الى توافر احتياطات كبيرة من النقد الاجنبي، ويكون البنك المركزي قيما على الاحتياطيات النقدية الاجنبية للبلد. إذ تُعهد إليه مهمة الاحتفاظ بالموجودات الاجنبية وتنويع مكوناتها وإدارتها والرقابة عليها وتحديد أوجه استخدامها من خلال مراقبة التطورات النقدية في الخارج ودراسة التقلبات في اسعار صرف العملات الاجنبية. والمحافظة على قيمة العملة على الصعيدين المحلي والدولي[١١].

ب) البنك المركزي بنك الاصدار :- كان اصدار النقود قديماً مرتبط بالذهب وقابليته للتحويل إلى الذهب، ويتم تحديد عرض النقود في المجتمع بما يتاح لدى البنك المركزي من احتياطي الذهب. غير انه ومع تطور النشاط الاقتصادي وزيادة حجم المعاملات من ناحية، وعدم كفاية الذهب من ناحية اخرى، فقد انفصلت العلاقة بين النقود والذهب، وقد اوكلت هذه المهمة إلى البنك المركزي من دون المصارف الاخرى بإصدار العملة الورقية والمعدنية بالقدر الذي يتفق مع السياسة العامة للبلد، فيقوم بوضع خطة للإصدار النقدي ويشرف على تنفيذ تلك الخطة بصفته الجهة الوحيدة التي تمتلك حق الاصدار[١٢].

ت) البنك المركزي بنك البنوك :-يقوم البنك المركزي بتقديم مجموعة كبيرة من الخدمات للمصارف التجارية، فأن المصارف تودع جزء من أرصدتها النقدية لدى البنك المركزي وذلك لاستخدامها في تسوية الحسابات بين المصارف بعضها البعض وذلك من خلال عمليات المقاصة، والمتمثلة بتسوية الشيكات المسحوبة على مصرفٍ ما إلى أخر أو العكس، وأن ذلك يتم يومياً في البنك المركزي في غرفة معينة تسمى غرفة المقاصة لتبادل الشيكات والمصرف التقليدي الدائن يستلم قيمة الشيكات المسحوبة لصالحه من مصارف أخرى وقيام المصرف المدين بتسديد ما عليه بشيك مسحوب على حسابه الجاري لدى البنك المركزي[١٣].

ث) البنك المركزي صيرفي الحكومة ومستشارها المالي:-أن البنك المركزي تولى هذه المهمة تاريخياً وذلك بمجرد حصوله على امتياز اصدار العملة، حيث تقوم الحكومة بإيداع اموالها لديه، وأن جميع مصروفاتها يتم صرفها بشيكات من البنك المركزي و تقترض منه، ويقوم البنك المركزي بإدارة الدين العام وخدمته الداخلي والخارجي، ويقوم بتقديم سلفاً وقروضاً قصيرة الاجل في حالات العجز الموسمي أو المؤقت الذي يطرأ على الموازنات السنوية، فضلاً عن أنه يضع خبرته النقدية تحت تصرف الحكومة، ويتولى ما يوكل إليه من قبلها مثل الرقابة على الصرف الاجنبي والتحويل الخارجي وتقديم المشورة عند عقد القروض الحكومية سواء كانت محلية أو خارجية، وأن علاقة البنك المركزي بالحكومة تعرضت إلى مناقشات عديدة فمنها ما يرى عدم تدخل الحكومة في شؤون البنك المركزي، في حين البعض الاخر نادى بإخضاع البنك اخضاعاً تاماً للحكومة[١٤].

ج) البنك المركزي يقوم بوظيفة الرقابة على الائتمان :- تُعَد وظيفة الرقابة على الائتمان من أهم وظائف البنوك المركزية، يوجد إلى جانب النقود الورقية المتداولة في المجتمع، نوع أخر من النقود هي النقود الكتابية أو نقود الودائع التي تكون أوسع انتشاراً وأكبر حجماً في التداول، وتقوم المصارف التجارية بخلقها عندما يتم منح الائتمان لعملائها، والرقابة على الائتمان تعني الرقابة على حجم النقود

الكتابية أو نقود الودائع وذلك لمنع التضخم ونجنب الانكماش، فضلاً عن أن أهمية الرقابة الائتمانية التي يتولاها البنك المركزي ترتبط بطبيعة الآثار التي تتركها التغيرات التي تحدث في عرض النقود والسيولة المحلية الإجمالية على قيمة العملة المحلية أو على قوتها الشرائية ومن ثم على النشاط الاقتصادي للبلد، وأن البنك المركزي يقوم بهذه المهمة من أجل تحقق الاستقرار في قيمة العملة المحلية[١٥].

ح) البنك المركزي هو المقرض الاخير :-أن البنك المركزي في هذه الوظيفة يقوم بتقديم ومنح الائتمان إلى المصارف التجارية أو إلى الأسواق الائتمانية خلال الفترات التي تحدث فيها أزمات مالية، فقد تتعرض الاسواق المالية أو النقدية إلى حالة مفاجئة مثلاً؛ زيادة الطلب على النقود هذا يؤدي إلى قيام المودعون بسحب ودائعهم نقداً من المصارف التجارية، لذلك فأن المصارف التجارية مجتمعة أو منفردة لن تجد في خزائنها ما يكفي لمواجهة الطلبات، فتكون مضطرة إلى اللجوء للبنوك المركزية لتقترض منها نقود حاضرة لمواجهة السحوبات النقدية، فضلاً عن أن البنوك المركزية تتدخل لمساعدة المصارف التجارية عندما تتعرض الاخيرة إلى ازمات سيولة[١٦]، وأن هذا التدخل يكون مقيد بشروط عدة، سواء كان بأنواع الأصول المالية التي يقبلها ضماناً للقرض، أو من خلال سعر الفائدة الذي تتقاضاه البنوك المركزية من المصارف التجارية في حالة إعادة خصمها للأوراق المالية التي بحوزتها[١٧].

خ) البنك المركزي مدير السياسة النقدية والائتمانية :-تَنصب هذه الوظيفة على الدور المباشر الذي يقوم به البنك المركزي في تنظيم عرض النقود والتحكم فيه وفي حجم الائتمان، وجميع الوظائف السابقة تمثل عوامل هامة ومساعدة في قيام البنك المركزي بوظيفة التحكم في عرض النقود على أكفأ وجه ممكن، ويعبر عنها بتجميع لقدرات وإمكانيات البنك المركزي في قيامه بالتحكم في حجم الائتمان بما يتفق والمتطلبات النقدية للنشاط الاقتصادي القومي، في حين يتمثل الهدف الرئيس من قيام البنك المركزي بالتحكم في عرض النقود في استقرار المستوى العام للأسعار، ولا يعنى هذا الهدف الجمود المطلق للأسعار عند مستوى معين، وإنما يقصد به تمتع مستوى الأسعار بدرجة معقولة من الثبات النسبي ، أي بمعنى تحقق الاستقرار الاقتصادي والتشغيل الامثل للموارد الإنتاجية وتنمية الطاقة الانتاجية للاقتصاد القومي، وبعبارة أخرى أن البنك المركزي يهدف أساساً إلى تحديد العرض الكلي للنقود بما يتناسب والاحتياجات النقدية لمستوى النشاط الاقتصادي المرغوب فيه[١٨].

ثالثا: متطلبات نجاح البنوك المركزية :-

لكي يتم نجاح البنوك المركزية لا بد من تحقق الأهداف التي تسعى إلى تحققها، وتوافر مجموعة من الشروط الموضوعية التي تتمثل في مدى استقلالية البنوك المركزية ومصداقية سياستها وإجراءاتها مع توافر درجة كبيرة من الشفافية في عمل هذه البنوك ومدى خضوعها للمساءلة في سبيل تحقق الأهداف التي تسعى إليها، وسوف يتم توضيح ذلك على النحو الآتي[١٩]:-

١) مدى الاستقلالية البنوك المركزية :- وتعني حرية البنوك المركزية في رسم وتنفيذ السياسة النقدية من دون خضوعها للاعتبارات أو التدخلات السياسية، فضلاً عن أن الاستقلالية لا تعني الانفصال التام بين البنوك المركزية والحكومة وقيام البنوك المركزية بالانفراد في تحديد الهدف النهائي للسياسة النقدية، وإنما يتم الاتفاق بين الحكومة والبنك على هذه الأهداف، وأن البنوك المركزية تبحث عن الاستقلالية وذلك من خلال تحديد الأهداف الوسيطة واختيار الأدوات المناسبة من أجل الوصول إلى تلك الأهداف مع الاحتفاظ بأكبر قدر ممكن من الانسجام والتوافق والتناغم بين السياسة المالية والنقدية.

٢) مصداقية سياسة البنوك المركزية وإجراءاتها :- وتعني قيام البنوك المركزية باتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لتحقيق أهداف السياسة النقدية من دون أي تهاون، وأن هذه المصداقية لا تتثبت ألا عبر الزمن بعد قيام البنوك المركزية بتكرار اتخاذ نفس الإجراءات عندما تواجه ظروفاً معينة مرة اخرى ولا تتراجع عن تلك الاجراءات ألا بعد تحقق تلك الاهداف، فضلاً عن أن اكتساب البنوك المركزية المصداقية تجعل الفعاليات التي تتأثر بقراراته تسير نحو الاتجاه المطلوب بشكل أسرع، والأمر الذي يعزز من مصداقية البنوك المركزية هو أن استقلالية البنوك المركزية تُعَد الركيزة الأساسية الهامة التي يتم من خلالها تنفيذ السياسة النقدية وتحقيق أهدافها بالشكل المطلوب.

٣) توافر درجة عالية من الشفافية في عمل البنوك المركزية:- تعني اطلاع الجمهور بصورة واضحة وفي أوقات منتظمة على توجهات وإجراءات السياسة النقدية، حيث أن معرفة وأدراك الجمهور بأهداف وإجراءات السياسة النقدية وتمكنهم من الحصول على

المعلومات المطلوبة يؤدي إلى زيادة فاعليتها وتمكين الجمهور من القيام ببناء قرارات سليمة، وكذلك خلق المزيد من الالتزام من قبل البنوك المركزية للوفاء وتحقيق أهدافها.

٤) **مدى خضوع البنوك المركزية للمساءلة :-** تمتع البنك المركزي بالمزيد من الاستقلالية يؤدي إلى زيادة الحاجة إلى المساءلة عن النتائج والسياسات التي يقوم بها، واستناداً إلى مسؤوليته تجاه تحقق الأهداف التي ينص عليها القانون، فضلاً عن تعدد الجهات التي يكون فيها البنك المركزي مسؤولا امامها والمتمثلة في البرلمان باعتباره ممثلاً عن الشعب ، ووسائل الاعلام والأسواق المالية وذلك وفق الآلية التي يقوم بها أو الأسلوب الذي ينص عليه القانون.

رابعاً : الأدوات الرقابية للبنك المركزي :-

يستخدم البنك المركزي مجموعة من الأدوات الرقابية التي تطورت وتكاملت مع الزمن، وهذه الأدوات إما أن تكون كمية أو كيفية، وتهدف بشكل أساسي إلى التأثير في كمية وحجم الائتمان، أو التأثير في أنواع معينة من الائتمان والعمل على توجيهها في اتجاهات تقررها السلطة النقدية.ومن أهم هذه الادوات الاتي:-

١) **الادوات الرقابية الكمية:-** تُعّد من الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي في التأثير على حجم وكمية الائتمان لا نوعيته، أي بمعنى يقوم بالتأثير على مقدار الاحتياطيات النقدية للمصارف التجارية والمودعة لدى البنك المركزي، ويتسع نطاق تطبيقها في البلدان ذات الانظمة المصرفية المتقدمة، والتي تتوافر فيها الاسواق المالية والنقدية المتطورة، وتتمثل هذه الادوات في تغيير سعر إعادة الخصم، وعمليات السوق المفتوحة، وتعديل نسبة الاحتياطي النقدي القانوني، وأن السمة غير المباشرة التي اتصفت بها هذه الادوات كون تأثيرها على عرض النقود لا يكون مباشراً، حيث يقوم البنك المركزي بالتأثير على المصارف التجارية من خلال التأثير على احتياطاتها القانونية المودعة لدى البنك المركزي اولاً، ومن ثم تقوم المصارف التجارية هي الاخرى بالتأثير على الائتمان. ويمكن توضيحها بالاتي[٢٠]:-

أ) **أداة سعر اعادة الخصم :-** تُعَد من الادوات الكمية (غير المباشرة) التي يستخدمها البنك المركزي للتأثير على كمية الائتمان وحجمه، ويكون بمثابة سعر فائدة يحصل عليه البنك المركزي من المصارف التجارية مقابل إعادة خصمه لما تقدمه إليه من كمبيالات وأذونات الخزينة لقاء الحصول على القروض . وبعبارة اخرى أن البنك المركزي يحصل على سعر إعادة الخصم وذلك من خلال تقديمه قروضاً وسلفاً مضمونة بمثل هذه الاوراق إلى المصارف التجارية. وتعلن البنوك المركزية من مدة إلى أخرى عن سعر إعادة الخصم وذلك وفقاً لتقديراتها المتناسبة مع سيطرتها وتوجيهها للنشاط الائتماني والمصرفي وما يحتاج إلى المزيد من التنشيط أو التقييد، وتتطلب سياسة سعر اعادة الخصم وجود اسواق نقدية متطورة يكون فيها التعامل نشطاً بأدوات الائتمان القصيرة الاجل.

ب) **أداة عمليات السوق المفتوحة :-** يقصد بها قيام البنك المركزي بالتدخل في كل من السوق النقدي والمالي من خلال بيع وشراء الاوراق المالية الخاصة والحكومية بهدف زيادة أو تقليص حجم الاحتياطيات النقدية لدى المصارف التجارية والتأثير على قدرتها في خلق الائتمان الذي يترتب عليه تغير في عرض النقود بما ينسجم ومستوى النشاط الاقتصادي في أي بلد. وتتطلب عمليات السوق المفتوحة توافر اسواق نقدية ومالية متطورة يكون فيها التعامل بالأوراق المالية نشطاً.

ت) **أداة نسبة الاحتياطي النقدي القانوني :-** يقصد بها نسبة يقررها البنك المركزي ويلزم المصارف التجارية باستقطاع جزء من اجمالي ما لديها من ودائع كاحتياطيات نقدية تودع لدى البنك المركزي والغرض منها لضمان حقوق المودعين، وتتأثر قدرة المصارف التجارية في منحها للائتمان بنسبة الاحتياطي النقدي القانوني، ويكون هذا التأثر بتوسع أو تقييد حجم الائتمان المصرفي، ومن ثم التأثير على حجم النقود الكتابية أو نقود الودائع. وبحسب متطلبات الوضع الاقتصادي السائد في البلد.

٢) **الادوات الرقابية النوعية:-** تَعد من الوسائل أو الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي لتوجيه ومراقبة الائتمان لنوع معين من النشاطات الاقتصادية، فعندما يكون تأثير الوسائل الكمية (غير المباشرة) محدودة فتلجأ البنوك المركزية وخاصة في البلدان النامية إلى الاساليب المباشرة وذلك بهدف التأثير على الائتمان في الوقت الذي يكون فيه الغرض من الائتمان هو هدف الوسائل غير المباشرة، حيث أن البنك المركزي يقوم بدعم أو تقليص الائتمان نحو النشاطات الاستهلاكية أو العقارية وحسب الوضع الاقتصادي السائدة في البلد، والقيام بوضع حد أقصى لأسعار الفائدة على بعض انواع القروض، ومراقبة القروض طويلة الاجل، والقيام أيضاً بتحديد المجالات والأنشطة التي يمكن للمصرف ممارسة نشاطه الائتماني فيها، ومن هذه الأدوات الأتي[٢١]:-

أ) **الرقابة على الائتمان الاستهلاكي:** يتمثل في كيفية سداد القروض ومدة القرض الخاصة بشراء السلع المعمرة، وتتطلب هذه الرقابة حد أدنى من المبلغ الذي يجب دفعه من قبل المشتري ومدة قصوى للسداد. فزيادة الدفعة المقدمة التي يدفعها المشتري يترتب عليها تقليص الائتمان الممنوح لهذا الغرض، ومن ثم انخفاض الطلب على مثل هكذا قروض.

ب) **الاقتراض بضمان السندات مع التقيد بهامش الضمان:** ويقصد به تنظيم الائتمان من خلال السماح للأفراد وخاصة المضاربين بالاقتراض من المصارف التجارية بضمان السندات المشتراة في مدة سابقة شرط التقيد بهامش الضمان أو(متطلبات الهامش)، ويمثل الفرق بين القيمة السوقية للسندات وقيمة القرض، فعندما يرى البنك المركزي أن المصارف التقليدية قد تمادت في منح القروض للمضاربين، فأنه يلجأ إلى زيادة هامش الضمان،وبذلك تنخفض قدرة المصارف على منح الائتمان. وبهذا فأن تغيير هامش الضمان يكون قيداً كمياً و مباشراً على قدرة المصارف الائتمانية.

ت) **الرقابة على الائتمان العقاري:** تتمثل في وضع حد أعلى لمبلغ القرض الموجه للعقار (لبناء المساكن) وتحديد مدة السداد لمبلغ القرض، وهذا يماثل من حيث اثاره الاقتصادية الائتمان الممنوح للسلع الاستهلاكية، وقد طبق هذا النوع من الرقابة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية خلال الحرب العالمية الثانية والحرب الكورية لكبح الضغوط التضخمية.

ث) **الاقناع الادبي:** يستخدم البنك المركزي نفوذه في اقناع المصارف التقليدية والمؤسسات المالية الوسيطة بضرورة التعاون معه لتنفيذ السياسة الائتمانية التوسعية أم الانكماشية، ونظرا للمكانة التي يحتلها البنك المركزي في النظام المصرفي والنقدي، وما يتمتع به من امكانات وخبرة تؤهله لتوقع الاوضاع الاقتصادية وكيفية معالجة السلبي منها. ومن هنا يستطيع أن يستخدم هذه الاداة لتحقيق هدفه عن طريق توجيه الدعوة إلى إدارات المصارف بضرورة توخي الحذر في سياستها الائتمانية والاستثمارية بشكل نصح وتوجيه، والذي ينبغي عليها الآخذ بها، اما إذا ترددت في التنفيذ فأن البنك المركزي يتخذ الأتي.

ج) **الأوامر والتعليمات:** التي تتضمن اللجوء إلى فرض العقوبات في حالة عدم تنفيذ تلك المؤسسات لتوجيهات البنك المركزي، ومثل هذه العقوبات؛ رفضه لإعادة خصم الأوراق المالية للمصارف التقليدية بصفته المقرض الأخير، و رفضه منحها القروض في حالة تجاوز قروضها مقدار رأسمالها واحتياطاتها، وإجبارها على استثمار جزء من مواردها في اصول سائلة خالية من المخاطر كالاستثمار في سندات وحوالات الخزينة بهدف تدعيم احتياطاتها وزيادة الضمان للمودعين، فضلاً عن استخدامه لأسعار الفائدة التمييزية.

المحور الثالث: مواءمة العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية

تتميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية بمزية مهمة تجعلها في منأى عن الالتزامات الواجبة عليها تجاه الجهاز المصرفي التقليدي الذي تعمل فيه وتمارس نشاطاتها على وفق ما تقرره السلطة النقدية ألّا وهي عدم تعاملها بالفائدة. و تتمثل هذه الالتزامات في خضوعها التلقائي للرقابة المصرفية التي يطبقها البنك المركزي على المصارف والمؤسسات المالية كافة باختلاف اشكالها ونظمها سواء كانت تقليدية أم اسلامية، عامة أم خاصة. وتختلف المصارف في علاقتها مع البنوك المركزية على وفق طبيعة النظام المصرفي السائد في ذلك البلد سواء كان نظاماً مصرفياً تقليدياً أم اسلامياً، لكون النوعان مختلفين تماماً، فهنالك دول قامت بأسلمة نظامها المصرفي مثل؛ الباكستان و إيران، وأخرى قامت بتأسيس مصارف اسلامية في ظل نظامها المصرفي التقليدي. وسوف يتم توضيح ذلك من خلال الآتي:

أولاً : البنك المركزي و علاقته مع المصارف الاسلامية حسب طبيعة النظام المصرفي السائد.

١) **البنك المركزي و المصارف الاسلامية في ظل نظام مصرفي اسلامي.** يُعّد النظام النقدي في الدول التي قامت بأسلمة نظامها المصرفي بأكمله نظاماً اسلامياً، وتتحدد علاقته بالمصارف الإسلامية بتقييد المصرف الاسلامي بالتعليمات الصادرة من البنك المركزي الاسلامي ويخضع لإشرافه وتوجيهاته في مجال الاستثمار على وفق خطط استثمارية تستند على مبادئ الشريعة الاسلامية على أن تأخذ بنظر الاعتبار الأولويات الاقتصادية، ولا يقتصر دور البنك المركزي الاسلامي على إدارة عرض النقود والتحكم فيه وإنما توجيه الاستثمار نحو القطاعات الاقتصادية المختلفة خدمة للتنمية الاقتصادية في ذلك البلد، وتقييم فرص الاستثمار المختلفة، وطرحها بين المصارف الإسلامية، وتحديد معدل الربح لكل فرصة استثمارية، فضلاً عن إنه يفرض على المصارف الإسلامية أن تودع لديه فوائضها المالية على اساس القرض الحسن، أم على أساس المشاركة في الربح والخسارة بهدف قيامه بتمويل مشروعاتها بالمقابل عند حاجتها للتمويل مستنداً بذلك على أساس المعاملة بالمثل، أما بالقرض الحسن أم بالمشاركة في الربح والخسارة[٢٢].

٢) **البنك المركزي و المصارف الاسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي.**اهتمت بعض الدول ذات النظام المصرفي التقليدي بالمصارف الاسلامية وأعطتها عناية خاصة من خلال قيامها أما بإصدار القوانين الخاصة بالمصارف الاسلامية لضمان السير الحسن لها أو بقاؤها على القوانين السابقة مع بعض الاستثناءات، ومن ثم فإن قوانينها المصرفية والنقدية لا تتوافق مع طبيعة العمل المصرفي الاسلامي، الآمر الذي يجعل المصارف الاسلامية تواجه صعوبات كثيرة. وبهذا تتحدد طبيعة العلاقة بين البنك المركزي و المصارف الاسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي بضرورة تقييد المصرف الاسلامي بالتعليمات الصادرة من البنك المركزي في ايداع العملات وسحبها، وإيداع نسبة معينة من اجمالي الودائعه بشكل نقود لدى البنك المركزي بهدف الحفاظ على المركز المالي للمصرف ولضمان حقوق المودعين والمستثمرين والمساهمين، حيث إن هذه النسبة تختلف بين البلدان، ولما كان البنك المركزي في ظل النظام المصرفي التقليدي يقوم بوظيفة الملجأ الاخير لإقراض المصارف التقليدية في حالة احتياجها إلى السيولة النقدية، فإنه يقوم بتقديم القروض لها لقاء فائدة، في حين المصارف الاسلامية لا تستفيد من هذه التسهيلات (القروض) لكونها لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، لذلك فإن المصارف الاسلامية تُعاني من مشكلة الملجأ الاخير للإقراض في هذه الدول[٢٣]. وفي حالات معينة يلجأ البنك المركزي إلى الاقتراض من المصارف التقليدية تنفيذاً للسياسة النقدية باستخدام سياسة عمليات السوق المفتوحة عن طريق بيع السندات بفوائد، لكن المصارف الاسلامية تُعّدها من انواع الاقراض بالفائدة. لذلك استحدثت بديلاً لهذه السندات مثل؛ سندات المقارضة التي تتم على اساس المشاركة في الربح والخسارة. كما إن البنك المركزي يقدم إلى المصارف الاسلامية عند توليها عمليات التصدير خصماً، وهذا يُعّد أحد انواع الاقراض مقابل فائدة، ولما كانت المصارف الاسلامية لا تتعامل بالفائدة، الأمر الذي يجعلها تفقد أحد الفرص المهمة في توسيع نشاطها الاقتصادي[٢٤]. ويقوم البنك المركزي بتحديد سقوف الائتمان الذي يمنحه إلى أي مصرف في مدة زمنية معينة، وهذا ينطبق على المصارف الاسلامية أيضاً. لكن المعروف عن هذه المصارف إن عملياتها التمويلية تكون عن طريق الاستثمار بالمشاركة في الربح والخسارة وليس عن طريق الاقتراض، ومن ثم فإن تقييدها بالسقف الائتماني يُعّد عائقاً لها في ممارسة نشاطاتها المختلفة تماماً عن المصارف التقليدية[٢٥]. وإن تحديد البنك المركزي لنسبة رأس المال إلى الودائع بهدف تحقق الأمان للمودعين بالنسبة لأنواع الودائع كافة. وهذا الاجراء يتلاءم وعمل المصارف التقليدية ويتعارض مع عمل المصارف الاسلامية، لأن الودائع الآجلة والادخارية لديها لا تُعّد ودائع استثمارية تخضع للربح والخسارة فلا يمكن تطبيق هذه النسبة لأن المصرف الاسلامي ضامناً، فضلاً عن قيام البنك المركزي بعمليات التفتيش على كل المصارف تقليدية كانت أم اسلامية من خلال الزيارات الميدانية للتأكد من صحة البيانات والمعلومات المقدمة من قبلها إلى البنك المركزي، وذلك عن طريق التدقيق المفاجئ للقيود وللسجلات لديها، وأجراء المطابقة فيما بينها وبين البيانات المقدمة له من قبلها[٢٦]. يتضح من هذا إن نمطية العلاقة لا يمكن أن تكون واحدة في شبكة العلاقات مع البنك المركزي. إذاً فإن أُطر تنظيم العلاقة بين البنك المركزي و المصارف الاسلامية لا يمكن أن تكون نموذجية و موحدة في مختلف البلدان، أهمها [٢٧]:-

أ) اختلاف القوانين المصرفية، وجهات المرجع في البلدان.

ب) اختلاف البلدان منها عربية أم اسلامية أم اجنبية.

ت) تباين ظروف التأسيس والأهمية التي توليها البلدان لتأسيس مصرف اسلامي، ومن ثم درجة المرونة التي تبديها.

ث) اختلاف الأنظمة الاساسية وعقود التأسيس للمصارف الاسلامية من حيث التفصيل والإيجاز، ومن حيث النهج العام سواء كان تجاري أم استثماري و كلي أم جزئي.

ج) النشاطات المقترحة للمصرف الاسلامي كأن تكون إيداع جاري أم حسابات استثمارية أم عمل تجاري أم وساطة مالية ..... الخ.

وقد اتسمت علاقات البنك المركزي بالمصارف الاسلامية بالتداول الجزئي في معظم الاحيان، وبدراسة الحالات الفردية والمستجدة، وكذلك تميزت بالتجاذب بين الأخذ والرد وبين مطالب وقيود. وعلى الرغم من الايجابيات الكثيرة للتعاون والتعامل التي تحققت في بعض البلدان إلّا إن هذه العلاقة لم تكن بشكلٍ سوي وقويم وواضح إلّا في الحالات التي تأسس فيها المصرف الاسلامي بموجب قانون خاص، أو في الحالات القليلة التي يسود فيها قانون واحد لتنظيم العمل المصرفي الاسلامي في البلد ذاته، وهو الشكل الأمثل للتعامل. ففي العراق فقد تم تأسيس مصرف اسلامي حكومي بموجب قانون خاص له رقم (٩٥) عام ٢٠١٢ وبعدها تم اصدار قانون خاص للمصارف الاسلامية بشكل عام رقم (٤٣) لعام ٢٠١٥

ثانيا : البنك المركزي وعلاقته مع المصارف الاسلامية حسب دوره الرقابي.تتحدد علاقة البنك المركزي مع المصارف بصفة عامة و المصارف الاسلامية بصفة خاصة من خلال دوره الرقابي، والذي يتمثل بالرقابة على التسهيلات والرقابة على التمويل وما يتعلق بهما من مشكلات . وتكون كالأتي:

١) **علاقة البنك المركزي مع المصارف الاسلامية من خلال دوره الرقابي على التسهيلات** ولغرض توضيح علاقة البنك المركزي مع المصارف الإسلامية من خلال دوره الرقابي على التسهيلات لا بد من التطرف إلى : -

أ) **معامل الملاءة:** يمثل نسبة رأس المال إلى الودائع، وينبغي أن يكون رأس مال المصرف كافٍ بموجب القوانين، الآمر الذي يعكس جدية المساهمين ، وعدم الاعتماد على الأموال المودعة من قبل الزبائن (الأفراد المودعين) والتي تكون أكبر من رأس مال المصرف. ويؤكد البنك المركزي على ضرورة أن يكون هذا المعامل متوافقاً مع النسب المفروضة من قبله، للحفاظ على مصالح المودعين وتأميناً لها، وذلك من خلال وضع نسبة للربط بين أموال المصرف الحرة وحجم الودائع لديه سواء كانت ودائع تحت الطلب أم ودائع لأجل، حيث تغطي أي خسارة قد تلحق بالمصرف وتحول دون أن تتأثر الودائع بها، و يعزز هذا المعامل الضمانات الممنوحة للمتعاملين مع المصرف، وهذا الأمر ينطبق على المصارف التقليدية التي تتميز علاقتها مع زبائنها بعلاقة دائنية ومديونية، أما المصارف الاسلامية التي تتميز في علاقتها مع زبائنها بعلاقة مشاركة مبنية على أساس الغنم والغرم فلا ينطبق عليها هذا الأمر لأن الودائع لدى المصارف الاسلامية تحصل على جزء من الأرباح، وبإمكانها أن تتحمل جزءاً من الخسارة من جهة أخرى. وإنها تؤدي دور المضارب بأموال المودعين. وفي هذه الحالة عند حدوث الخسارة فإن اصحاب الودائع يتحملونها وحدهم، بينما لا يخسر المصرف الّا الجهد المبذول من قبله وتكاليفه، لكن في حالة حدوث الخسارة وكان سبب حدوثها خطأ أم تجاوز في منح التسهيلات من قِبل المصرف، فهنا يتحمل المصرف نتيجة ذلك. أما في الحالات العادية أي عدم تجاوز المصرف سقف التسهيلات، فإن الأموال الخاصة تتجرد من دور التغطية التي تقوم به المصارف التقليدية، والإشكالية تكون عندما تقع الخسارة في حالة تجاوز المصرف سقف التسهيلات وإن أمواله الخاصة لا تكفي لتعويض الخسارة التي تقع بخطأ منه. و هنا ينبغي تدخل البنك المركزي لوضع معامل ملاءة للمصارف الاسلامية تجنباً للتحايل من قبل المصرف في تحميل المودعين الخسارة التي حدثت بسببه. لذلك يتوجب أن تكون قاعدة رأس المال في المصارف الاسلامية أكبر بكثير منها في المصارف التقليدية، وكذلك أكبر من حجم الودائع لديها. لكون البنك المركزي يُعّد السلطة الوحيدة القادرة على أن تفرض على المصارف الاسلامية ذلك. للأسباب الآتية[٢٨]:-

١) لأنها تتعرض لمخاطر الاستثمار بشكل أكبر، فهي تمول بالمشاركة والمضاربة وغيرها من التقنيات التمويلية التي يكون فيها عنصر المخاطرة عامل اساس يميز العمل المصرفي الاسلامي. فإذا قامت بالتمويل على أساس المشاركة، عليها أن تساهم في المشروعات الممولة بجزء من مالها الخاص وجزء من أموال المودعين. فإن حققت المشروعات ربحاً يتم تقسيمه بين المصرف والمودعين وعلى وفق الاتفاق، وإن حدثت خسارة تُقسم بين المصرف والمودعين وعلى وفق مساهمة كل منهما في المشروع. أما إذا قامت بالتمويل على أساس المضاربة، فإن المصرف يُضارب بأموال المودعين، فله جزء من الربح، والخسارة إن حدثت فتقع على اصحاب الأموال كلها، و إن كان المصرف هو المتسبب في الخسارة فيغطيها بنفسه، وهنا لا بد من رقابة البنك المركزي.

٢) لا يمكن للمصارف الاسلامية عند احتياجها إلى السيولة أن تلجأ للاقتراض من المصارف التقليدية أم من البنك المركزي، لكونها لا تتعامل بالفائدة، وعليه لا يمكنها الاستفادة من سيولة البنك المركزي وإعادة خصم الأوراق التجارية لأنها تعمل بنظام الفائدة.

٣) لأن التمويل بالمشاركة أم بالمضاربة قد يستغرق مدة زمنية ليحقق نتائج مالية في الواقع الفعلي، وهذا لا يتلائم مع متطلبات السيولة. وعليه ينبغي أن تكون قاعدة رأس المال بالمصارف الاسلامية ضخمة مقارنة مع ما لديها من ودائع، ويمكن أن يدعم ذلك من خلال قيام المصرف الاسلامي بإنشاء صندوق لضمان الودائع لغرض مواجهة أي خطر يمكن أن يحدث أثناء عمله، وكذلك تكوين نسبة محددة من الارباح قبل التوزيع على المساهمين كاحتياطات.

ب) **معامل السيولة:** يقصد به نسبة معينة من أصول المصرف القابلة للتنقيد (النقود لدى الخزينة، والودائع لدى البنك المركزي والخزينة العامة، السندات القابلة للتفاوض والتنقيد) إلى التزاماته على المدى القصير(الحسابات الجارية) يحتفظ بها بشكل إجباري لتجنب المصرف أي عجز مفاجئ قد يحدث نتيجة لتزايد السحوبات في حالة انخفاض مستوى الودائع، ولضمان ثقة المتعاملين بالمصارف وجعلهم مطمئنين على سلامة المركز المالي لها، فلا بد أن تتوافر لديها السيولة اللازمة، أو تكون لديها القدرة في الحصول عليها

بصورة مستمرة، و إن الاحتفاظ بالسيولة سلاح ذي حدين أما لمواجهة طلبات السحب المستمرة من ناحية، أوأن الاحتفاظ بها يولد مشكلة للمصارف لأنها لا تحقق أي مردود مالي سوى مواجهة العمليات الجارية وضمن النسب التي يحددها القانون أم العرف، فعند حدوث عجز في احتياطاتها لدى البنك المركزي في الوقت الذي لم تلتزم المصارف الاحتفاظ بهذه النسبة، فإن البنك المركزي سوف يفرض نسبة من الفوائد لتغطيتها، إن اجبار المصارف على الاحتفاظ بنسبة من الودائع في شكل نقود سائلة من خلال القوانين والأعراف لمواجهة السحوبات في أي وقت يعود إلى التخوف من توجها نحو هدف تحقق الأرباح وإهمال جانب الاحتفاظ السيولة، لأن حصولها على أكبر قدر ممكن من الارباح لا يتحقق إلّا عندما توظف أكبر قدر ممكن من الأموال، وهذا يجعلها غير قادرة على الإيفاء بالتزاماتها تجاه المودعين ومن ثم يمكنها تجاوز هذه المشكلة من خلال تنقيد بعض ما لديها من أصول سريعة التنقيد [٢٩]. ويرى العديد من المختصين في المصارف الاسلامية إن جانب السيولة فيها يتطلب قياس وضبط كما هو الحال في المصارف التقليدية. فجانب الأصول من ميزانية المصرف الاسلامي يتكون من النقدية في الصندوق وحسابات تحت الطلب لدى البنك المركزي ولدى المصارف الأخرى بدون ان تتقاضى عنها فوائد، و ودائع استثمارية لدى المصارف الاسلامية، و اسهم، و مستحقات لدى الزبائن حصيلة عمليات المرابحات الآجلة، و أصول مؤجرة بضمانات مصارف أو اخرى من دون ضمانات أو بضمانات أخرى، و أصول يتم استثمارها بالمشاركة في الربح والخسارة، فضلاً عن الأصول الثابتة. ولكون الحسابات تحت الطلب لا تحقق مردود مالي، فإن حجمها يكون في حدود الضرورة الدنيا. كما إن المستحقات لدى العملاء عادة ما تكون لمدة أكثر من ثلاثة أشهر، أما الأصول الاستثمارية فيصعب تنقيدها، ولو طبقت نسبة السيولة على المصارف الاسلامية كما مطبقة على المصارف التقليدية لكانت اقل بكثير من الحد المسموح به، ومعالجة ذلك تتم من خلال تحويل أكبر جزء ممكن من أصول المصرف الاسلامي إلى أصول قابلة للتنقيد وذلك بإصدار شهادات قابلة للتداول تمثل أصول المصرف القابلة للتنقيد مع ايجاد سوق ثانوي لتداول هذه الشهادات، بحيث يصبح جزء مهم من الأصول الاستثمارية للمصرف على درجة من السيولة تسمح بقياس وضبط حالة السيولة لدى المصرف الاسلامي. فإذا تحقق هذا الوضع فيكون من الممكن قياس سيولة المصارف الاسلامية بضم النقدية في الصندوق والحسابات تحت الطلب لدى المصارف الإسلامية، و نسبة من الودائع الاستثمارية لدى المصارف الاسلامية الاخرى لأقل من ثلاثة شهور، ونسبة من الأسهم، ونسبة من المستحقات لدى العملاء بضمانات مصرفية وكان مجموعها يتجاوز مثلاً (٣٠%) من مجموع أصول المصرف فعندئذ تكون حالة السيولة فيه مقبولة[٣٠].ورغم سعي المصارف الاسلامية لتنظيم السيولة فيها وعلى وفق القوانين النافذة، إلّا إن الواقع العملي أثبت تزايد تعامل المودعين معها مما ترتب عليه توافر كميات ضخمة من السيولة، لكن مجالات التوظيف والأدوات المستعملة لم تكن قادرة على استيعاب هذه السيولة.

ت) معامل توزيع المخاطر يُعّد معامل توزيع المخاطر أداة مهمة للرقابة على المصارف الاسلامية بخاصة، لوجود اختلاف في صيغ ومجالات الاستثمار بين المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية، إذ تعتمد المصارف التقليدية في تسويق استثماراتها وتوزيعها على الاقراض والتمويل مقابل سعر فائدة ثابتة ومتفق عليها مسبقاً في حين تعتمد المصارف الاسلامية على صيغ المرابحة والمضاربة والمشاركة والإجارة والسلّم والاستصناع وغيرها باعتبار إن هذه الصيغ تتفق وأحكام الشريعة الاسلامية، لكنها لا تخلو من المخاطر خاصة إذا أُخذ في الاعتبار تعدد مجالات الاستثمار وتنوعها، حيث تسمح لها أنظمتها أن تعمل في مجال الاعمال المصرفية والمجالات الأخرى كافة زراعية وصناعية وتجارية وخدمية. ولتجنب المخاطر الناجمة عن الاستثمار في هذه المجالات، وكذلك لتجنب حدوث تركز الاستثمار في مجال واحد أم أكثر سعياً لتحقق الربح الوفير من دون الأخذ بنظر الاعتبار ما يلازم ذلك من مخاطر حقيقية، ولأحكام الرقابة على المصارف الاسلامية من قبل البنك المركزي، يتطلب وضعه قواعد وضوابط لاختيار صيغ ومجالات الاستثمار الأكثر اماناً وربحاً في الآجل القصيرة و المتوسط والطويل للمحافظة على أموال المساهمين والمودعين والمستثمرين، فضلاً عن تشجيع الادخار والاستثمار وحماية الاقتصاد الوطني[٣١].

٢) علاقة البنك المركزي مع المصارف الاسلامية من خلال دوره الرقابي على التمويل: يستخدم البنك المركزي متمثلاً بالسلطة النقدية عدد من الأدوات للرقابة على التمويل أما أن تكون مباشرة أم غير مباشرة لغرض المحافظة على التوازنات الكلية في الاقتصاد الوطني، وهي كالأتي:

أ) أدوات الرقابة المباشرة على التمويل من خلال تأطير القروض. تُعّد السياسة الائتمانية وسياسة التعامل بالعملة الأجنبية اساس للنظام المصرفي بشكل عام، ويُعّد الائتمان أحدى ركائز السياسة النقدية في البلد، لما يؤديه من دور رئيس في الحياة الاقتصادية،

حيث يوفر لها ما تحتاجه من موارد مالية. ويؤثر الائتمان على الأموال المعروضة للإقراض وعلى الأسعار وعلى القوة الشرائية للجمهور، لذا ينبغي تدخل حكومة البلد لغرض ضبطه وتوجيهه من خلال تطبيق أداة السقوف الائتمانية التي تُحدد من قبل البنك المركزي في البلد، و يعطي الحدود القصوى التي يمكن منح الائتمان فيها للمصارف التقليدية والإسلامية، فضلاً عن تحديده للقطاعات ذات الأولوية في منح الائتمان لطبيعتها الخاصة. و إن فرض البنك المركزي أداة السقوف الائتمانية على المصارف الإسلامية، بعدّها أداة رقابة مباشرة على التمويل لا يتلاءم مع طبيعة هذه المصارف، ويكون الضرر المتولد عنها على المصارف الإسلامية أكبر منه على نظيرتها التقليدية لخصوصية التمويل الذي تقدمه، والمتمثل بتوظيف الأموال المودعة لديها في الانشطة الاقتصادية من خلال استثمارها على اساس المشاركة[٣٢]. وتتعامل المصارف التقليدية في الأموال الفائضة لديها من خلال إيداعها لدى المصارف الاخرى المماثلة مقابل الحصول على فوائد، أما المصارف الإسلامية فلا تسمح لها مبادئها والأسس التي تقوم عليها أن تتعامل بمثل هذا التعامل القائم على الفائدة المحددة مسبقاً، حيث إن بقاء هذه الأموال الفائضة من دون توظيف من قِبل المصارف الإسلامية يحدث ضرر بالمصارف ذاتها وبالمودعين، الأمر الذي يجعلها ترفض قبول الإيداعات الجديدة سواء بالعملة المحلية أم الأجنبية لتبقى محافظة على مستوى الأرباح التي تحصل عليها[٣٣]. ويرى العديد من المختصين في هذا المجال إن السقوف الائتمانية تعيق المصارف الإسلامية في تمويلاتها وتعرقل السير الحسن لنشاطاتها الأمر الذي يلحق الضرر بها وبعملائها لتجميد ما لديها من فوائض مالية، وإن عدم تطبيق المصارف الإسلامية للسقوف الائتمانية يأتي من كونها لا تعمل بالإقراض وإنما بالاستثمار المباشر أما بالمضاربة أم المشاركة أم المرابحة وغيرها، ومن ثم فإنها تختلف عن المصارف التقليدية التي لها تأثير مباشر في عرض النقود (السيولة النقدية) من خلال تماديها في عملية توليد النقود وما لها من أثار سلبية على الاقتصاد ولا سيما ظاهرة التضخم، الأمر الذي يتطلب ضرورة تدخل البنك المركزي. كما إن اخضاع المصارف الإسلامية للسقوف الائتمانية بالإمكان استخدامها بطريقة تمكنها من تحقق أهدافها فمثلاً؛ التوجه نحو تمويلها للقطاعات المنتجة وتقليل تمويلها للقطاعات غير المنتجة، وبهذا تكون قد استفادت المصارف الإسلامية من ذلك بتحقق الهدف الخاص بتمويل التنمية الاقتصادية من جانب، ومن جانب أخر أن استخدام تلك الأداة الرقابية للحد من حرية التمويل لهذه المصارف، فإنه أمر سلبي يُعيق عملها ولا يخدمها لأن السقوف الائتمانية تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية نظراً لما يترتب عليها من ضياع فرص الربحية على المودعين[٣٤].

ب) الرقابة غير المباشرة على التمويل من خلال توزيع القروض. يمكن توضيح الرقابة غير المباشرة من قبل البنك المركزي على التمويل من خلال توزيع القروض بالأتي[٣٥]:-

١) اداة سعر إعادة الخصم : يقوم البنك المركزي بخصم نسبة فائدة محددة في حالة قيام المصارف التقليدية بتقديم ما لديها من أوراق تجارية إليه لغرض إعادة خصمها وذلك عندما تكون هذه المصارف بحاجة إلى السيولة النقدية، وبهذا تُعّد هذه الأداة للتحكم في مصادر التمويل للمصارف، فضلاً عن كونها أداة للتحكم في عرض النقود وإدارته. ويمكن للمصارف التقليدية أن تؤثر في مصادر تمويلها و عرض النقود من خلال قيامها بتغيير معدلات الفائدة (سعر الخصم) الذي تتقاضاه تلك المصارف عند قيامها بعمليات الخصم لزبائنها. ومن خلال ذلك يتضح نوع السياسة المتبعة من قبل البنك المركزي إذا ما كانت توسعية أم انكماشية.أما في المصارف الإسلامية فإن هذه الأداة لا تتوافق مع وظائفها وأهدافها لكونها ترتبط بأسعار الفائدة المحددة مسبقاً من قبل البنك المركزي.

٢) أداة تعديل نسبة الاحتياطي القانوني: يلزم البنك المركزي المصارف كافة بإيداع نسبة محدد من أجمالي ودائعها لديّه ، والذي من خلالها يؤثر على ما لديها من سيولة نقدية سواء بزيادة هذه النسبة أو خفضها وعلى وفق حالة التضخم والانكماش،علماً إن مقدار هذه النسبة لا يدفع البنك المركزي مقابله فائدة إلى المصارف التقليدية. أما بالنسبة إلى المصارف الإسلامية فيمكن أن يُنظر له من ناحيتين هما:

- الحسابات الجارية: لا يوجد أي مانع يحول دون اخضاع المصارف الإسلامية إلى مثل هذه النسبة، لأنها لا تشكل أي قيد عليها.
- الحسابات الاستثمارية: إن اجبار المصارف الإسلامية على دفع مثل هكذا نسبة يتعارض مع طبيعة تلك الحسابات في المصارف الإسلامية، لكون إيداعها لدى هذه المصارف من قبل الزبائن (المودعين) لا يمثل ديناً عليها بل انها مؤتمنة على تلك الإيداعات حصراً. وبهذا فهي لا تشكل التزام على المصارف الإسلامية بإعادتها بالكامل إلى اصحابها الذين هم في الوقت نفسه شركاء مع هذه المصارف

في الربح أم الخسارة التي قد تحققها الحسابات الاستثمارية. فإذا تم شمول تلك الحسابات بهذه النسبة، فيعني ذلك إن جزاً منها قد تم تعطيله و لم تستثمر بالكامل على وفق رغبتهم.

وعليه فإن الغاء نسبة الاحتياطي النقدي القانوني على الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية ضرورة لابد منها أو تخفيض تلك النسبة بما يتوافق مع أهميتها لدى تلك المصارف، وبالمقابل زيادة تلك النسبة على الحسابات الجارية الأمر الذي يمكنها من الإيفاء بالتزاماتها تجاه زبائنها.

٣) **أداة عمليات السوق المفتوحة** (الاكتتاب في السندات العامة)يلزم البنك المركزي المصارف الاكتتاب في السندات العامة، مما يعني أنه يجب على كل المصارف أن يكون لديها محفظة من هذه السندات وتُعّد هذه الأداة مثل الأدوات السابقة التي يستخدمها البنك المركزي للتحكم بالسيولة النقدية. فعندما يعمد البنك المركزي إلى زيادة نسبة محفظة السندات لدى المصارف، أي تكون رغبة السلطة النقدية في الحد من امكانية المصارف في توزيع قروض جديدة، علماً أن الاكتتاب في هذا النوع من السندات يعتبر مساهمة من الجهاز المصرفي في التمويل العام لمواجهة النقص في الموارد المالية للدولة. كما أن الاكتتاب في السندات العامة يكون مقرون الفائدة، ومن ثم لا يمكن للمصارف الإسلامية أن تتعامل في هذا النوع من السندات، لكنه لا يكون حسب رغبتها، فالقضية اجبارية وليس هنالك استثناء لجهة معينة، وأمام هذا الوضع لا تجد المصارف الإسلامية سوى الخضوع لذلك مع عدم أخذ الفوائد أي التنازل عنها أو تعمل على صرفها في مختلف المساعدات الانسانية وغيرها.

٤) **اسعار الفائدة:** تهدف سياسة تحديد معدلات الفائدة الدائنة والمدينة إلى تشجيع الادخار وتوجيهه نحو الاستخدامات الأكثر نفعاً للاقتصاد الوطني بشكل عام، هذا وفقاً للأولويات التي تحددها السلطات النقدية، وبناءً على هدف السياسة النقدية ً فإن السلطات النقدية ممثلة في البنك المركزي تؤثر في توزيع القروض من خلال الآتي[٣٦].

– وضع الحدود القصوى لأسعار الفائدة الدائنة والمدينة التي تضعها وتفرضها على المصارف التقليدية .

– تعامل البنوك المركزية في العمليات التي تربطها بالمصارف والتي تُعّد من أدوات التحكم في الائتمان الذي تمنحه هذه المصارف، من خلال سعر إعادة خصم الأوراق التجارية والمالية وعلى القروض التي تقدمها لها ولغيرها من الهيئات التمويلية بضمانات معينة.

إن تطبيق مثل هكذا عمليات على المصارف الإسلامية والمتمثلة في وضع الحدود القصوى لأسعار الفائدة الدائنة والمدينة غير ممكن ، لأن طبيعة عمل المصارف الإسلامية تختلف اختلافاً جذرياً عن نظيرتها المصارف التقليدية، فهي لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً ، وتكون خارجة عن تدخل السلطة النقدية من هذه الناحية، لكنها تحقق مردودات مالية من عملياتها والتي تتمثل في الارباح أو مبالغ الإيجار، ويمكن لقوانين البنك المركزي أن تتعامل مع هذه المصارف حسب خصوصيتها من هذه الناحية . أما فيما يخص تعامل البنوك المركزية مع المصارف الإسلامية من خلال أسعار إعادة الخصم تطرح اشكالية كبيرة بالنسبة لهذه المصارف، و ذلك لأنها لا تتعامل بالفوائد مما يفرض على البنوك المركزية المتعاملة مع المصارف الإسلامية أن تضع بنظر الاعتبار هذه للنقطة المهمة جداً بالنسبة لها، ومن ثم يمكن أن تميزها في معاملاتها معها، حيث باستطاعة البنك المركزي أن يتعامل مع المصارف الإسلامية على أساس المشاركة في الربح والخسارة عوضاً عن الفائدة الثابتة مستعملاً في ذلك الأسلوب نفسه الذي يستعمله مع المصارف التقليدية ، وذلك بتحديد نسبة الربح التي سيأخذها من ايرادات المشاركة عندما يلجأ إليه المصرف الإسلامي بصفته الملجأ

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات

١) المصارف الإسلامية مؤسسات مالية ومصرفية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية وإنسانية ودينية، تعمل على جذب المدخرات وتوظيفها واستثمارها على وفق الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية، بما يحقق التكافل الاجتماعي والعدالة في التوزيع ووضع المدخرات في مسارها الصحيح الذي يرفض التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، ويتبع قاعدة الحلال والحرام، وتضفي عليه السمة التنموية.

٢) تختلف المصارف في علاقتها مع البنوك المركزية على وفق طبيعة النظام المصرفي السائد في ذلك البلد سواء كان نظاماً مصرفياً تقليدياً أم اسلامياً، لكون النوعان مختلفين تماماً.

٣) ان علاقة المصارف الإسلامية مع البنوك المركزية تعتمد على مدى توافر البيئة التشريعية والقانونية المتوافقة مع عمل تلك المصارف.

٤) ولا يقتصر دور البنك المركزي الاسلامي على إدارة عرض النقود والتحكم فيه وإنما توجيه الاستثمار نحو القطاعات الاقتصادية المختلفة خدمة للتنمية الاقتصادية في ذلك البلد، وتقييم فرص الاستثمار المختلفة، وطرحها بين المصارف الإسلامية، وتحديد معدل الربح لكل فرصة استثمارية، فضلاً عن إنه يفرض على المصارف الإسلامية أن تودع لديه فوائضها المالية على اساس القرض الحسن، أم على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

٥) تتحدد طبيعة العلاقة بين البنك المركزي و المصارف الاسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي بضرورة تقييد المصرف الاسلامي بالتعليمات الصادرة من البنك المركزي.

٦) المصارف الاسلامية لا تستفيد من هذه التسهيلات (القروض) التي يقدمها البنك المركزي الذي يعمل في ظل نظام مصرفي تقليدي بصفته الملجأ الاخير للإقراض.

٧) أُطر تنظيم العلاقة بين البنك المركزي و المصارف الاسلامية لا يمكن أن تكون نموذجية و موحدة في مختلف البلدان، لاختلاف القوانين المصرفية، و اختلاف البلدان منها عربية أم اسلامية أم اجنبية، و تباين ظروف التأسيس والأهمية التي توليها البلدان لتأسيس مصرف اسلامي، فضلاً عن اختلاف الأنظمة الاساسية وعقود التأسيس للمصارف الاسلامية وأنواع النشاطات المقترحة للمصرف الاسلامي

٨) تتميز علاقة المصارف الاسلامية مع زبائنها بعلاقة مشاركة مبنية على أساس الغنم والغرم .

٩) يتوجب أن تكون قاعدة رأس المال في المصارف الاسلامية أكبر بكثير منها في المصارف التقليدية، وكذلك أكبر من حجم الودائع لديها. لكون البنك المركزي يُعّد السلطة الوحيدة القادرة على أن تفرض على المصارف الاسلامية، و ذلك لتعرضها لمخاطر الاستثمار بشكل أكبر، ولا يمكن لها عند احتياجها إلى السيولة أن تلجأ إلى الملجأ الأخير للإقراض أو إلى المصارف التقليدية، فضلاً عن إن التمويل فيها يتم بالمشاركة والمضاربة يستغرق مدة زمنية لتحقق نتائج مالية في الواقع الفعلي.

١٠) ولأحكام الرقابة على المصارف الاسلامية من قبل البنك المركزي، يتطلب وضعه قواعد وضوابط لاختيار صيغ ومجالات الاستثمار الأكثر اماناً وربحاً في الآجل القصيرة و المتوسط والطويل للمحافظة على أموال المساهمين والمودعين والمستثمرين، فضلاً عن تشجيع الادخار والاستثمار وحماية الاقتصاد الوطني.

١١) إن فرض البنك المركزي أداة السقوف الائتمانية على المصارف الإسلامية، بعدّها أداة رقابة مباشرة على التمويل لا يتلاءم مع طبيعة هذه المصارف، ويكون الضرر المتولد عنها على المصارف الإسلامية أكبر منه على نظيرتها التقليدية لخصوصية التمويل الذي تقدمه، والمتمثل بتوظيف الأموال المودعة لديها في الانشطة الاقتصادية من خلال استثمارها على اساس المشاركة.

١٢) قيام البنك المركزي بفرض نسبة احتياطي نقدي قانوني على اجمالي الودائع لدى المصارف سواء كانت تقليدية ام إسلامية باعتبارها أداة رقابية لا ينسجم مع عمل المصارف الإسلامية.

١٣) إن الزام البنك المركزي المصارف كافة بالاكتتاب في السندات العامة يكون مقروناً بالفائدة وليس هنالك استثناء لجهة معينة، الأمر الذي يجعل المصارف الإسلامية تخضع لمثل هذا التعامل مقابل التنازل عن الفائدة أو تعمل على صرفها مساعدات انسانية مختلفة.

١٤) إن السلطة النقدية ممثلة بالبنك المركزي وبناءً على هدف السياسة النقدية تؤثر في توزيع القروض بالاعتماد على التأثير في أسعار الفائدة الدائنة والمدينة وكذلك سعر إعادة الخصم لدى البنك المركزي من غير الممكن تطبيقه على المصارف الإسلامية.

ثانياً: التوصيات

١) ضرورة أن تأخذ البنوك المركزية بنظر الاعتبار أهداف المصارف الإسلامية و الخصائص التي تميزها عن المصارف التقليدية عند اخضاعها لوسائل الرقابية المتبعة من قبلها.

٢) على الدول التي لديها توجه نحو تأسيس المصارف الإسلامية أن توفر البيئة القانونية والتشريعية التي تنسجم مع عمل المصارف الإسلامية.

٣) ضرورة التكامل بين المصارف الإسلامية لتوظيف ما لديها من فوائض نقدية (إدارة السيولة فيها) التي تشكل عبئاً كبيراً عليها.

٤) على البنوك المركزية أن لا تتعامل مع المصارف الإسلامية باستخدام السقوف الائتمانية أسوة بالمصارف التقليدية لكون هذه المصارف تتعامل بالاستثمار المباشر مثل؛ المشاركة، والمضاربة، والمرابحة، .... .

٥) على البنوك المركزية عند فرضها لنسبة الاحتياطي النقدي القانوني على اجمالي الودائع لدى المصارف الإسلامية أن تخفض من هذه النسبة على الودائع الاستثمارية لديها مقابل زيادتها على الودائع الجارية، لكونها مؤتمنة على تلك الودائع ولا تمثل ديناً عليها.

٦) ينبغي على البنوك المركزية أن لا تلزم المصارف الإسلامية على التعامل بالاكتتاب في السندات العامة أسوة بالمصارف التقليدية لكونه يتعارض مع المبادئ التي تعمل وفقاً لها.

الهوامش والمصادر:

(١) عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، نادي القصيم، بريده، السعودية، ١٤٠٨ هـ، ص ٨٨.

(٢) د. احمد النجار، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٤، ذو القعدة – ذو الحجة- محرم، ١٤٠١ هـ ، ص١٦٣.

(٣) د. أحمد سليمان الخصاونه، المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة- استراتيجية مواجهتها، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠٠٧، ص٦١.

(٤) أ.م.د.افتخار محمد مناحي الرفيعي و م.م.علي حسين نوري بني لام، المصارف الإسلامية، دار ومكتبة قناديل للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ط ١، ٢٠١٦، ص ٤٩-٥٠.

(٥) د. أحمد سليمان الخصاونه، مصدر سابق، ص ٦٢-٦٣.

(٦) أ.م.د.افتخار محمد مناحي الرفيعي و م.م.علي حسين نوري بني لام، مصدر سابق، ٥٤-٦١.

(٧) حسام علي داوّد، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الاردن، ط٤، ٢٠١٤، ص ٢٢٦.

(٨) اسماعيل محمد دعيس، السياسة الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الاردن، ط١، ٢٠١٢، ص ١٧٦-١٧٧.

(٩) أ.م.د.طاهر فاضل البياتي و الاستاذة ميرال روحي سماره، النقود والبنوك والمتغيرات الاقتصادية المعاصرة، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، ط١، ٢٠١٣، ص١٨٧.

(١٠) حيدر عبد المطلب البكاء، مبررات قانون المصارف الإسلامية في العراق والأفاق المستقبلية له تأطير نظري قانوني، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، كلية الإدارة والاقتصاد، الكوفة، العدد (٢٤)، ٢٠١٣، ص٥٤.

(١١) كامل علاوي كاظم الفتلاوي و حسن لطيف كاظم الزبيدي، مبادئ علم الاقتصاد، دار صفاء للنشر والتوزيع، الاردن، ط١، ٢٠٠٢، ص٢٥٤.

(١٢) أ.د.هيل عجمي جميل الجنابي، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، ط٢، ٢٠١٤، ص ١٨٧-١٨٨.

(١٣) محمد أحمد السريتي و آخرون، مبادئ الاقتصاد الكلي، الدار الجامعية اسكندرية، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٤، ص ٢٧٣.

(١٤) د. ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف بين النظرية والتطبيق،دار زهران للنشر والتوزيع، الاردن، ط١، ٢٠١٠، ص ١٧٤.

(١٥) المصدر نفسه، ص ١٧٤.

(١٦) أحمد زهير شامية، النقود والمصارف، دار زهران للنشر والتوزيع، الاردن،ط١، ٢٠١٠، ص٣٢٢.

(١٧) أ.د.هيل عجمي جميل الجنابي، مصدر سابق، ص ١٩٦.

(١٨) حسين محمد سمحان و اسماعيل يونس يامن، اقتصاديات النقود والمصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، الاردن، ط١، ٢٠١١، ص١٣٧.

(١٩) د.أمية طوقان، ادور البنوك المركزية في ارساء السياسة النقدية، بحث مقدم إلى مؤتمر " مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوء التجارب العربية والعالمية"، البنك المركزي الاردني، ٢-٣/ تموز/ ٢٠٠٥، ص ٣-٤.

(٢٠) أ.د.هيل عجمي جميل الجنابي، مصدر سابق، ص ٢٦٩-٢٧٨.

(٢١) د. عوض فاضل اسماعيل الدليمي، النقود والبنوك، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص٦١٢-٦١٧.

(٢٢) محمد نجاة صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، ترجمة عابدين احمد سلامة، المجلس العلمي بجامعة الملك ١٩٨٥، ص٧٠.

(٢٣) موسى عبد العزيز شحادة، علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، البنوك، الاردن، ١٩٩٤، ص١٨.

(٢٤) المصدر نفسه، ص ١٩-٢٠.

(٢٥) احمد السعد، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي، الاردن، ١٩٩٤، ص١١.

(٢٦) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، ١٩٩٩، ص٣٧٥.

(٢٧) يونس ابراهيم التميمي، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٤، ٤١-٤٢.

(٢٨) عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، ص١٢٥-١٢٦.

(٢٩) باكر محي الدين قبلي، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، مجلة المال والاقتصاد، العدد ٣، فبراير/١٩٨٦، ص١٦.

(٣٠) جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، والتقويم والاجتهاد، والنظرية والتطبيق، ص٦٤-٦٥.

(٣١) المصدر نفسه، ص ٦٦.

(٣٢) عائشة الشرقاوي المالقي، مصدر سابق، ص١٣١-١٣٢.

(٣٣) جمال أنور محمد حنفي، دور البنوك الاسلامية في التنمية الاقتصادية دراسة تطبيقية على الاقتصاد السوداني، مجلة المال والاقتصاد، العدد ٦، فبراير/١٩٨٨، ص٤٢.

(٣٤) معد علي الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي اسلامي (الهيكل والتطبيق)، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي في جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٨١، ص ١١.

(٣٥) يُنظر: محمد عبد المنعم أبو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٧٨-٨٠.

- عائشة الشرقاوي المالقي، مصدر سابق، ص١٢٧- ١٢٩.

(٣٦) يّنظر:

-احمد امين حسان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، كتاب الأهرام الاقتصادية، العدد ٢٨، القاهرة، ١٩٩٠، ص٢٠٤.

- عائشة الشرقاوي المالقي، مصدر سابق، ص١٣٧-١٣٨.